المحور الأول : الجنسية

المحاضرة السادسة:

التجريد من الجـــــنـــــسيـــــة الجـــــزائـــــريـــــة

يقصد المشرع الجزائري بالتجريد الفقد اللاإرادي للجنسية وقد نظمها سابقا في القانون 05-01، حيث تعرض الشق الخاص بالتجريد للتعديل في اطار القانون رقم 26-01 المؤرخ في 17 فيفري 2026 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، وقد لحق التعديل المادة 22 من القانون السابق كما تم اضافة مواد جديدة كالمادة 22 مكرر و22 مكرر1...إلخ ، كما يشمل هذا القانون على تغيير جوهري يتمثل في امكانية تجريد المواطن الأصلي الجزائري على عكس ما كان سائدا سابقا هو اقتصار التجريد على مكتسب الجنسية الجزائرية فقط.

وفي ما يلي شرح مفصل بحالات التجريد الذي خصها المشرع الوطني في القانون الجديد.

حالات التجريد وفق المادة 22: تحدد هذه المادة الحالات التي يتم فيها التجريد من الجنسية الجزائرية، بحيث تنص على: كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1: اذا صدر ضده حكم قضائي من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس المصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة،

2: اذا صدر ضده حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج من أجل جناية عقوبتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات سجنا، ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمعني قد وقعت خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ولا يمكن اعلان التجريد من الجنسية إلا خلال 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

شرح:

من خلال نص المادة يتبين أن المشرع الوطني أكد على تحديد المدة الزمنية التي للأفعال المرتكبة والتي يقع عليها التجريد، كما أكد على الفترة المسموح بها اعلان التجريد وهي 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل مما يشير إلى مدة تقادم اجراءات التجريد .

حالات التجريد وفق المادة 22 مكرر: مادة جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم، يؤكد نص هذه المادة على أن التجريد كعقوبة يمكن أن يشمل مكتسب الجنسية ومن كانت له الجنسية الجزائرية أصلية أيضا، وتنص المادة على:

"يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة كل جزائري توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيامه خارج االتراب الوطني بأحد الأفعال المذكورة أدناه، ولم يتوقف عن ذلك بالرغم من انذاره من قبل الحكومة الجزائرية:

1: التصرف على بينة ودون لبس على نحو من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بمصالح الجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها أو بوحدة الشعب او برموز ثورة التحرير الوطني أو القيام علنية بنشاطات معادية للجزائر،

2: أبدى بقصد الأضرار بمصالح الدولة، الولاء لدولة أخرى أو أعلن ذلك رسميا أو أظهر، بدون لبس اصراره على نبذ الولاء للجزائر،

3: أدى خدمات لدولة أخرى أو قبل أموالا أو مزايا منها بهدف الاضرار بمصالح الدولة،

4:عمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أحنبية أو قدم مساعدة لها إضرارا بمصالح الجزائر،

5: تعامل مع دولة أو كيان معاد للجزائر،

6: تولي قيادة جماعة أو منظمة ارهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها أو نشط أو انخرط فيها أو قام بتمويلها أو بالدعاية لصالحها بأي وسيلة كانت اضرارا بمصالح الجزائر.

في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالجزائر يمكن التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية إذا كان الفاعل في حالة فرار خارج التراب الوطني.

ويمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية كل جزائري يحوز على جنسية أخرى مكتسبة واستعملها لضرب الجنسية الجزائرية الأصلية، أو كان جنسية أخرى سواء كانت أصلية أو مكتسبة واستعملها للاضرار بالجزائر.

يمنح للمعنى بالإنذتر المنصوص عليه في هذه المادة أجل لا يقل عن 15 يوم ولا يزيد عن 60 يوم للامتثال للانذار يتم انذار المعني بكافة الطرق القانونية بما في ذلك بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، واذا تعذر ذلك بالنشر في جريديتين وطنييتين احداهما بلغة الأجنبية".

شرح المادة:

- تعد المادة 22 مكرر **نصًا مستحدثًا** في قانون الجنسية الجزائري، حيث وسّعت من نطاق التجريد من الجنسية، إذ لم يعد يقتصر على **مكتسب الجنسية فقط** بل أصبح يشمل أيضًا **الجزائري الأصل** وهو ما يمثل تحولًا مهمًا في فلسفة التشريع، من حماية مطلقة للجنسية الأصلية إلى إمكانية المساس بها في حالات استثنائية خطيرة، كما قدمت هذه المادة اضافة جديدة تجسدت في **شرط الإنذار** بحيث يجب توجيه **إنذار رسمي مسبق** محدد في محلة قانونية واضحة لا تقل عن 15 يومًا ولا تتجاوز 60 يومًا ، كما اعتبرت الوسائل الإلكرتونية من الوسائل القانونية التي يتم من خلالها انذار المعني بالأمر.

مهم: لكن والملاحظ من هذه المادة من خلال كلمة يمكن أن التجريد من الجنسية خاصة الأصلية هو اجراء استثنائي وهذا ما أكدته **المادة 22 مكرر1** المضافة جديدا في هذا القانون والتي تنص على:

"يعد التجريد من الجنسية الجزائرية الاصلية اجراء استثنائي لايتم اللجوء إليه إلا لأسباب المحددة على سبيل الحصر في هذا القانون ووفقا للضمانات الواردة فيه ،

لا يمكن تجريد المعني من الجنسية الجزائرية الأصلية إلا إذا كان يحوز جنسية اخرى

غير أنه لا تطبق احكام الفقرة الثانية من هذه بالمادة على أفعال الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر والمساس بوحدة الوطن والسلامة الترابية للجزائر والانتماء بأي صفة كانت إلى الكايانات والتنظيمات الارهابية وكل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها وفقا للتشريع الساري المفعول".

شرح المادة: تُعد المادة 22 مكرر 1 **نصًا مكمّلًا للمادة 22 مكرر**، وتهدف إلى: **تقييد سلطة الدولة في التجريد من الجنسية** ووضع **ضمانات قانونية واضحة** مع التأكيد على الطابع **الاستثنائي** لهذا الإجراء، وبالتالي فهي تمثل محاولة لتحقيق التوازن بين **متطلبات الأمن القومي** و**حماية الحقوق الأساسية للأفراد.**

المادة 22 مكرر: تحدد حالات التجريد
المادة 22 مكرر 1: تحدد ضوابط وشروط التطبيق

الجهة المخول لها دراسة ملفات التجريد:

في اطار التعديل الجديد تم تحديد الجهة التي يخول لها دراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية، وهو ما أكدت عليه المادة 22 مكرر2: **"تنشأ لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة خاصة تكلف بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية والبت فيها**

تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

شرح المادة:

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد استحدث **آلية مؤسساتية** لمعالجة ملفات التجريد من الجنسية، وهي ليست هيئة قضائية، بل **هيئة إدارية ذات وظيفة تقريرية/استشارية.**، كما أن القانون لم يحدد تفاصيل اللجنة وأحال ذلك إلى **النصوص التنظيمية (مراسيم/قرارات)**، مما يعني وجود مرونة في التشكيل مع إمكانية تعديلها حسب الحاجة.

الابلاغ عن التجريد

حدد المشرع الجزائري طرق ابلاغ المعني بالتجريد من الجنسية في سياق المادة 23 والتي تم تعديلها في القانون الجديد، بحيث المادة في سياق القانون القديم لم تكن تحدد الوسائل المعتمد عليها للابلاغ عن التجريد، بل كانت تمتفي فقط بتحددي المدة الزمنية التي يستطيه من خلال المعني بالامر تقديم الطعن في القرار ، أما المادة 23 في سياق القانون 26-01 تنص على:" **لا يتم التجريد من الجنسية إلا بعد اخطار المعني وتمكينه من تقديم ملاحزاته المكتوبة بكل الطرق القانونية، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكرتونية ومنحه لذلك أجل 30 يوماً يسري من تاريخ انتهاء مدة الانذار المنصوص عليه في المادة 22 مكرر من هذا القانون الذي بقي دون جدوى؛**

اذا تعذر الاتصال بالشخص المعني بالوسائل المذكورة اعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة يتم اعلامه عن طريق النشر في جريدتين وطنييتين تكون احداهما بلغة أجنبية؛

يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي"

أثار التجريد

في ما يخص اثار التجريد فقد نظمها المشرع الجزائري في سياق المادة 24 من القانون 05-01 وهي المادة التي لم يطلها أي تغيير في القانون الجديد، وتنص المادة على: **"لايمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"**

- التجريد عقوبة فردية.

- يجرد كل شخص بمرسوم خاص به.

ملاحظات مهمة:

- المادة 25 والتي تؤكد على أن وزير العدل الجهة التي ترسل لها الطلبات المتعلقة بالجنسية الفقرة الأولى بقيت دون تغيير لكن تم اضافة فقرة جديد في سياق التعديل لتصبح المادة على الشكل التالي :" **ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانوني(لم تعدل)**

تودع هذه الطلبات أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقامة الطالب الذي يتولى ارسالها عبر الطريق الإلكتروني إلى وزارة العدل"

- المادة 29: " **تنشر المراسيم المتعلقة بالجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتحدث أثارها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر**"